[398] فوق القميص عن العبد الصالح، وعن أبي الحسن الثالث، وعن أبي جعفر الثاني (عليهم السلام). قال الصدوق وبها آخذ وافتي. [5512] 9 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط. [5513] 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد ا (عليه السلام): قال: إنما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة. [5514] 11 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ فقال: لعلة الكبر (1) في موضع الاستكانة والذل. [5515] 12 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك ؟ قال: لا بأس به.

_____ 9 - الخصال: 627. 10 - علل الشرائع: 329 - الباب 25 / 2. 11 - علل الشرائع: 329 / الباب 25 / 3. (1) في المصدر: التكبير. 12 - مسائل علي بن جعفر: 188 / 378. (*) _____